

Distr.: General  
14 January 2002  
Arabic  
Original: English

مجلس الأمن



رسالة مؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن  
من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن  
مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير المرفق المقدم من السنغال عملاً بالفقرة ٦ من  
القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأكون ممتناً لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق  
مجلس الأمن.

(توقيع) جيريمي غرينستوك  
رئيس لجنة مكافحة الإرهاب

مرفق

[الأصل: بالفرنسية]

رسالة مؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس  
الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)  
بشأن مكافحة الإرهاب

تنفيذا لأحكام قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب،  
أتشرف بأن أحيل إليكم تقرير السنغال (انظر الضميمة).

(توقيع) بابا لوي فال

السفير

## ضميمة

## تقرير السنغال

عن تنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المتعلق  
بمكافحة الإرهاب

أدان السنغال بشدة، من خلال رئيس الجمهورية، صاحب الفخامة عبدولاي واد، الهجمات الإرهابية على مركز التجارة العالمي ومقر وزارة الدفاع الأمريكية غداة وقوعها في ١١ أيلول/سبتمبر.

وتأكد التزام السنغال بمساندة التحالف الدولي ضد الإرهاب، بصفة خاصة، من خلال الدعوة التي بادر رئيس الدولة شخصياً بتوجيهها لعقد مؤتمر قمة أفريقي في داكار لمكافحة الإرهاب، في ١٦ و ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

كان "إعلان داكار لمكافحة الإرهاب"، الذي توج أعمال مؤتمر القمة المذكور قد مكن أفريقيا من أن تعيد رسمياً تأكيد التزامها الراسخ بمكافحة الإرهاب.

تلك هي الانطلاقة التي يسعى السنغال في إطارها إلى تنفيذ أحكام القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) ذات الصلة، ولا سيما الفقرة ٦ منه.

ويبرز هذا التقرير الوطني التدابير والإجراءات الملموسة التي اضطلعت بها الحكومة السنغالية أو التي تتوخاها في إطار المكافحة العالمية للإرهاب.

## الفقرة ١: التدابير المتعلقة بتمويل الإرهاب

## الفقرة الفرعية (أ) - مكافحة تمويل الإرهاب

في إطار تنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرار ١٣٧٣ المتصلة بتمويل الجماعات الإرهابية، تُبذل حالياً جهود السنغال على مستويين:

## - على الصعيد الوطني

على هذا المستوى، قامت السلطات السنغالية المختصة، بواسطة الرسائل الدورية رقم ١٠١ إلى ١٠٩ المؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، الموجهة إلى المديرين العامين للمصارف، وعلى أساس القوائم التي وضعها الاتحاد الأوروبي والحكومة الأمريكية والمصرف المركزي لدول غرب أفريقيا، بالتأكد من أن المؤسسات المالية السنغالية ليس بها أي حساب لإرهابيين أو لمجموعات مرتبطة بهم.

وعلى هامش مؤتمر داکار لمكافحة الإرهاب، تسنى للوفد السنغالي إجراء مبادلات مثمرة مع الوفدين الأمريكي والفرنسي في تسيير أعمال مكافحة الإرهاب.

### - من خلال الهيئات الأفريقية الإقليمية ودون الإقليمية

على هذا المستوى، تشارك حكومة السنغال بصورة فاعلة في مكافحة تمويل الإرهاب.

وهكذا فإن وزراء مالية الدول الأعضاء في منطقة الفرنك، المجتمعين في باريس في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، قد اغتنموا تلك الفرصة للإعراب عن تضامنهم مع الولايات المتحدة في أعقاب الاعتداءات التي حدثت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

وقرر الوزراء من جهة أخرى تعزيز عملهم في مكافحة القنوات التي تُستخدم لتمويل الإرهابيين.

وفيما يتعلق بالنظام القانوني الذي يجب إقامته، ينبغي إبراز أن انتماء السنغال إلى الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا يفرض عليه تنسيق طريقة عمله مع الدول الأعضاء في الاتحاد.

وفي هذا الصدد، سيعرض محافظ المصرف المركزي لدول غرب أفريقيا على مجلس وزراء الاتحاد مشروع نظام قانوني للجماعة الإقليمية لاعتماده، وهو مشروع نظام يتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب وينطبق على كافة دول الاتحاد في الإطار العام للكفاح الذي قررت هذه المؤسسة أن تخوضه ضد غسل الأموال.

ومن جهة أخرى، فبناء على قرار مؤتمر رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، تم تأسيس فرقة العمل الحكومية الدولية لمكافحة غسل الأموال القذرة التي تتمثل مهمتها في تنظيم وتنسيق إجراءات مكافحة غسل الأموال، واقتراح التشريعات المناسبة التي يتعين سنّها.

وبالفعل، فبمبادرة من السنغال وتنسيق منه، أنشئت فرقة العمل تلك وأصبح لها نظام أساسي وتم الآن تعيين أمين إداري لها. وقد بدأت أعمال توعية العناصر الفاعلة السياسية والاقتصادية بالأخطار والتهديدات التي تتعرض لها الاقتصادات بسبب غسل الأموال. والعمل جار حاليًا لإعداد برنامج لتدريب العناصر الفاعلة، وستساهم في تنفيذ هذا البرنامج الأطراف المشاركة في التعاون الدولي.

وأخيراً، يجري الآن إعداد نص قانون منسق لمكافحة غسل الأموال ينطبق على كافة بلدان الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وهو يهدف بالخصوص إلى إقامة خلايا للاستعلامات المالية وإنشاء آليات لإعلان الشكوك ووضع قواعد متصلة بمصادرة الأصول المالية الآتية من غسل الأموال. وينص هذا القانون على إصدار أحكام بالحرمان من الحرية من جهة، وبفرض غرامات من جهة أخرى.

### الفقرة الفرعية (ب) - تجريم أنشطة التزويد بالأموال أو جمعها لأغراض مرتبطة بالإرهاب

لا توجد في السنغال قوانين محددة تسمح بوضع وصف قانوني لهذه الأنشطة. بيد أن أحكاماً معينة في القانون الجنائي، ولا سيما المادة ٨٠، يمكن أن تستخدم أساساً لتجريم هذه الأفعال.

### الفقرة الفرعية (ج) - الأحكام القضائية أو الإجراءات المتبعة لتجميد الحسابات والأصول المالية

بناءً على أحكام المادة ٤٢ من القانون رقم ٩٠-٦٠ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ الذي ينظم القطاع المصرفي، يجب أن تقدم المصارف والمؤسسات المالية، لدى قيام المصرف المركزي بأي عملية تفتيش، المعلومات المتصلة بقائمة الحسابات المفتوحة باسم كيانات أو أشخاص يشتبه في أنهم إرهابيون، وأن تبلغ هيئة الإصدار بأي طلب لفتح حساب متعلق هؤلاء الأشخاص ذاتهم.

وعند الاقتضاء، تجرى مراقبة هذه الحسابات عن كثب وتطبق بشأنها تطبيقاً صارماً أحكام تنظيم صرف العملات فيما يتعلق بكل تحويل نقدي إلى الخارج. وفضلاً عن ذلك، فإذا كان هؤلاء الأشخاص حسابات بالفرنكات أو بعملات أجنبية، تُغلق تلك الحسابات فوراً.

ومن جهة أخرى، لا يجوز الاحتجاج أمام القاضي بسرية النشاط المصرفي في إطار قانون الإجراءات الجنائية. ونتيجة لذلك، يمكن للعدالة أن تقوم بتجميد الأصول المالية لأي مجموعة إجرامية تم تعريفها بهذه الصفة (المادة ٨٧ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية بخصوص قاضي التحقيق، والمادة ٣٧٢ مكرراً من القانون ذاته بخصوص دائرة الاتهام).

وقد وجهت رسائل دورية تحمل الأرقام من ١٠١ إلى ١٠٩ بتاريخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ إلى المديرين العامين للمصارف طُلب إليهم فيها حصر وتجميد كل الحسابات التي قد تكون مفتوحة باسم الإرهابيين أو المجموعات المرتبطة بهم.

وجدير بالملاحظة أن السنغال، في إطار تشريعه، يتجاوز حدود التجميد إذ يقوم بالحجز (الذي يستتبع نزع الملكية) في انتظار قرار القاضي.

#### الفقرة الفرعية (د) - تدابير حظر التزويد بالأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية

لا توجد تدابير محددة في هذا الصدد. بيد أن القانون الجنائي يسمح بإدانة هذه التصرفات إما استناداً إلى تهمة التواطؤ أو على أساس الاشتراك. بمخالفة في ارتكاب مخالفة رئيسية.

وبالإضافة إلى هذا، يمكن للسلطات الأجنبية، في إطار اتفاقيات بين المصارف المركزية، أن تحصل على معلومات مالية بشأن الحسابات المودعة في السنغال.

#### الفقرة ٢: التشريعات المتبعة لقمع الأفعال الإرهابية

##### الفقرة الفرعية (أ) '١' - قمع توظيف أعضاء الجماعات الإرهابية

رغم تصميم السلطات السنغالية الثابت على مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله، ليس للسنغال حتى اليوم تشريع محدد لقمع توظيف أعضاء الجماعات الإرهابية. بيد أن القانون الجنائي يتضمن أحكاماً معينة يمكن استخدامها أساساً لملاحقة من يقوم بتوظيف أعضاء الجماعات الإرهابية، وذلك رغم أن غرضها هو قمع الأفعال الإجرامية. بموجب القانون العام. وينطبق هذا أيضاً على جنحة تشكيل جمعيات لمخالفتي القانون.

##### الفقرة الفرعية (أ) '٢' - مكافحة تزويد الإرهابيين بالأسلحة

فيما يتعلق بتزويد الإرهابيين بالأسلحة، لم يبدأ حتى الآن سريان أي تشريع محدد. بيد أن أحكام القانون رقم ٦٦-٣ المؤرخ ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٦٦ المتصل بالنظام العام للأسلحة والذخيرة ومرسوم تطبيقه رقم ٦٦-٨٨٩ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦ تدرج في اتجاه مكافحة وشمع أي حيازة لسلاح ناري أيا كان الشخص المعني.

وبموجب هذا النظام، تخضع حيازة الأسلحة والذخيرة، وحملها ونقلها واستيرادها وتسويقها لشرط الحصول بصورة مسبقة على ترخيص من وزارة الداخلية.

ويضاف إلى هذا وقف الاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة، الذي أعلنته الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

#### الفقرة الفرعية (ب) - التدابير الأخرى المتخذة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية

لا شك في أن اعتداءات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ كانت بمثابة المقdach لشن حملة عالمية ضد الإرهاب وأنها حفزت وعيا جماعيا بالخطر الذي تمثله هذه الآفة بالنسبة للسلم والاستقرار.

لكن السنغال لم ينتظر هذه الأحداث المؤلمة لكي يقيم هياكل لمكافحة جميع أشكال الخطر الإرهابي.

وقد تجلّت هذه الإرادة بالخصوص في العمل الذي اضطلعت به في الميدان دوائر وزارة الداخلية ووزارة القوات المسلحة.

ويتحقق هذا العمل من خلال البحث عن المعلومات واستخدامها لاستشعار الخطر وتقييمه، لكن وكذلك بإنشاء وحدات تدخل تنفيذية داخل الشرطة وقوات الدرك والجيش.

وفي هذا الميدان ذاته، يجب كذلك ذكر التشريع المتعلق بدخول الأجانب إلى البلد وإقامتهم فيه والذي يهدف إلى مراقبة كل الأجانب منذ وصولهم إلى الحدود وفي أثناء إقامتهم في السنغال.

#### التعاون

إن تفعيل إطار للتعاون الأمني عن طريق تبادل المعلومات بصورة متواصلة عن الأوضاع السياسية الجغرافية وعن نشاط الشبكات الإرهابية، أو التي يشتهب في أنها إرهابية، يندرج كذلك في هذا الاتجاه. ولأن تبادل المعلومات هذا لا يخضع لأي إجراءات أو متطلبات شكلية، فهو يكفل السرعة وزيادة الفعالية لهذا التعاون بين الدوائر.

#### الفقرة الفرعية (ج) - التشريعات أو الإجراءات المتبعة لحرمان الإرهابيين من ملاذ

بموجب أحكام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩، والسنغال طرف فيها جميعا، توجد ترتيبات عديدة لتعريف وتحديد معايير لمنح مركز اللاجئ لطالبيه. وفي إطار إنفاذ هذه الاتفاقيات، اعتمد السنغال كل هذه الأحكام في تشريعه الوطني، وذلك وفقا للقانون رقم ٦٨-٢٧ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٦٨ الذي حدد شروط منح مركز اللاجئ، والقانون رقم ٧٥-١٠٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ الذي أنشئت بموجبه اللجنة الوطنية المعنية بالأهلية

للحصول على مركز لاجئ والذي حدد طريقة عمل تلك اللجنة. وفي هذا الشأن، يمكن أن تنطبق على رفض منح مركز اللاجئ، أو سحب ذلك المركز منه، الفقرة الفرعية (و) من المادة الأولى من اتفاقية جنيف، التي أدرجت أحكامها في القانون الوطني.

#### الفقرة الفرعية (د) - التشريعات المعتمدة لمنع الإرهابيين من استخدام الأراضي السنغالية

لا يوجد تشريع محدد لمنع الإرهابيين من ارتكاب أعمال إرهابية ضد دول أخرى أو ضد مواطني تلك الدول انطلاقاً من الأراضي السنغالية.

بيد أن جميع الأحكام المشار إليها أعلاه الواردة في الاتفاقيات الدولية والمدرجة في قوانين التطبيق الوطنية، وأحكاماً معينة للقانون الجنائي، يمكن أن تندرج في هذا الاتجاه. وعلى سبيل المثال، يمكن ذكر اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب، وكذلك الإعلان الذي اعتمده رؤساء الدول الأفريقيون المشاركون في مؤتمر قمة داكار المعقود في ١٦ و ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ والذي يتعلق بالعمل الأفريقي ضد الإرهاب.

#### الفقرة الفرعية (هـ) - اعتبار الأعمال الإرهابية أفعالاً إجرامية

تندرج الأعمال الإرهابية في فئة الأفعال الإجرامية المعروفة في القانون الجنائي وفي قوانين متفرقة غير مدونة في ذلك القانون.

ويمكن أن تشكل هذه الأفعال الإجرامية اعتداءات على الحياة (عمليات القتل، والاعتقال، والتسميم...)، وعلى سلامة الشخص (الاختطاف، الاحتجاز، التحطيم، التغيرير...)، وكذلك تشكيل عصابات مجرمين (السرقه، ابتزاز الأموال...).

إن صنع وبيع ونقل الآلات أو الأجهزة أو المواد المتفجرة، وكذلك حيازة وحمل الأسلحة النارية المحظورة تشكل كذلك أفعالاً إجرامية بموجب القانون السنغالي.

وبما أن الأمر يتعلق بجرائم، فإن المحاولة تستوجب العقاب دائماً. وإذا كان الفعل يشكل جنحة فإن المحاولة لا تستوجب العقاب إلا إذا نص القانون على ذلك.

وما زال يتعين على السنغال أن يعتمد تشريعاً متعلقاً على وجه التحديد بالإرهاب، عن طريق اعتبار الجرائم أعلاه أشد خطورة حين تُرتكب في إطار تنظيم إرهابي.

#### الفقرة الفرعية (و) - الإجراءات والآليات المعمول بها لمساعدة الدول الأخرى

التعليق على هذه الفقرة الفرعية وارد في بيان التطورات المذكورة أعلاه.



## الفقرة الفرعية (ز) - كيف يمكن لعمليات المراقبة على الحدود أن تمنع حركة الإرهابيين

تجري عمليات مراقبة منتظمة لكل نقطة دخول للبلد أرضا وجوا وبحرا.

وتجري هذه المراقبة أولا على أساس الوثائق التي يقتضي القانون السنغالي تقديمها لدخول السنغال والإقامة فيه. وما يُطلب أساسا هو تقديم وثيقة سفر ما زالت صالحة وتأشيرة دخول.

وتتمثل المرحلة الثانية لعملية المراقبة في التحقق من صحة الوثائق المذكورة، وذلك بتقديم دعم تقني على مستوى الحدود الجوية والرجوع إلى فهرس يتضمن قائمة الوثائق المسروقة أو التي أعلنت جهة إصدارها أنها مفقودة.

وأخيرا، فإن الالتزام الذي أصبحت الممثلات الدبلوماسية والقنصلية للسنغال تتحمله بأن تتشاور مع وزارة الداخلية قبل تسليم تأشيرات لرعايا بلدان معينة يشكل كذلك وسيلة للمراقبة وضمانا إضافيا للتعرف بدقة على هوية طالب التأشيرة.

وفيما يتعلق بتسليم وثائق الهوية والسفر، وضع السنغال إجراءات أمنية تستند إلى نظام يسمح بتحديد هوية مقدمي الطلبات وإنشاء فهرس وطني.

وهكذا، فإن نظام إعداد بطاقة الهوية الوطنية يعطي لكل شخص رقما يحدد هويته على الصعيد الوطني، وهو يتضمن عناصر عديدة. وتشكل تلك البطاقة السند الإداري الرئيسي لتسليم وثيقة سفر، الأمر الذي يسمح بإقامة صلة بين هاتين الوثيقتين. ومن جهة أخرى، فإن تسليم وثيقة سفر يخضع هو أيضا لإجراءات تحديد الهوية لكل مقدم طلب، وذلك عن طريق إسناد تركيبة رقمية خاصة لكل شخص.

وأخيرا، فإن تضمين كل ورقة من أوراق جواز السفر بندا أمنيا لا تبصره العين المجردة وينفصم بمجرد حدوث أي محاولة للتلاعب به يشكل ضمانا لصحة جواز السفر. وفي هذا الصدد، يزمع السنغال الارتقاء بالنظام إلى درجة أمنية أعلى إذ تتجه النية إلى تصميم نوع جديد من جوازات السفر تراعى فيه المتطلبات الأمنية الإضافية.

## الفقرة ٣: التعاون الأمني

### الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج)

في إطار اتفاقات التعاون الأمني بين السنغال وبعض البلدان، وهي اتفاقات تم توسيع مداها ليشمل بلدانا أخرى منذ حدوث اعتداءات ١١ أيلول/سبتمبر، تقوم الدوائر المعنية بتبادل المعلومات بصورة منتظمة.

ويشمل تبادل المعلومات ميادين متنوعة، ولا سيما نشاط الأفراد الذين يشتبه في انتمائهم إلى شبكات إرهابية وتخطيط المشاريع الإرهابية، ومخاطر الأفعال الإرهابية، بجميع أشكالها. وتعلق هذه المبادلات كذلك بوثائق السفر المسروقة أو التي أُعلن أنها مفقودة.

#### الفقرتان الفرعيتان (د) و (هـ) - التصديق على الصكوك الدولية المتصلة بمكافحة الإرهاب

من مجموع ١٢ اتفاقية للأمم المتحدة متعلقة بمكافحة الإرهاب، صدّق السنغال على ٤ اتفاقيات، وهي:

- ١ - اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣ الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، التي صدق عليها السنغال في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٧٢؛
  - ٢ - اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ والتي بدأ نفاذها في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١ وصدق عليها السنغال في ١٤ شباط/فبراير ١٩٧٣؛
  - ٣ - اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، التي صدّق عليها السنغال في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ وبروتوكولها لعام ١٩٨٤، التي صدّق عليها السنغال في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣؛
  - ٤ - الاتفاقية الدولية لعام ١٩٧٩ لمناهضة أخذ الرهائن، التي صدق عليها السنغال في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧.
- وصدق السنغال كذلك على اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

أما الاتفاقيات الأخرى المبرمة تحت رعاية الأمم المتحدة بشأن الإرهاب، ومن بينها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، فتوجد قيد التصديق في السنغال.

وتوجد أيضاً قيد التصديق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها، التي وقعت عليها السنغال في بالرمو، إيطاليا، في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وبدأت أيضاً إجراءات التصديق على البروتوكول الإضافي الثالث لتلك الاتفاقية المتعلقة بمكافحة صنع الأسلحة النارية وقطعها وعناصرها وذخيرتها والاتجار بها، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١.

وبعد التصديق على جميع الاتفاقيات، ستُتخذ الإجراءات اللازمة لتطبيقها من أجل الوفاء بالالتزامات التي يتم تحملها.

وعلى كل حال، فإن الدستور السنغالي يؤكد تفوق المعاهدات الدولية المصدّق عليها والمنشورة على القوانين الداخلية.

**الفقرتان الفرعيتان (و) و (ز) - تعزيز الرقابة على الأهلية للحصول على مركز لاجئ**  
تخطر القوانين السنغالية المتصلة باللجوء السياسي قيام اللاجئين المقبولين في السنغال بأي نشاط سياسي من أي نوع. وهكذا فإن الاشتراك في تنظيمات أو أفعال إرهابية من شأنه أن يفقدهم مركزهم كلاجئين، ويمكن أن يعرضهم إلى تتبعات قضائية مثل أي شخص آخر مقيم في الأراضي السنغالية.

ولا يُمنح مركز اللاجئ إلا بموجب قرار من رئيس الجمهورية وبناء على رأي تصدره اللجنة الوطنية المعنية بالأهلية للحصول على مركز لاجئ، التي يرأسها موظف قضائي سام وتتألف عضويتها من ممثلين لوزارات الداخلية والعدل والخارجية.

وتمثل في تلك اللجنة كذلك، بصفة مراقب، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة.

وتصدر اللجنة الوطنية، وهي هيئة محايدة ومستقلة، رأيا بالتأييد للاعتراف بصفة اللاجئ لكل شخص ينطبق عليه التعريف الوارد في المادة الأولى من اتفاقية جنيف التي يكملها بروتوكول عام ١٩٦٧ أو في المادة الأولى من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩. وهي تفعل ذلك دون أي تفسير تقييدي لهذه الأحكام.

وفي حالة صدور رأي غير مؤيد من جانب اللجنة، فإن مقدم الطلب بإمكانه أن يستأنف ذلك القرار، وأن يطعن فيه أيضا عن طريق توجيه التماس إلى رئيس الجمهورية أو إلى مجلس الدولة.

#### المساعدة

لقد جعل السنغال من مكافحة الإرهاب أولوية له منذ زهاء العشر سنوات.  
وفضلا عن الإدانة بشدة لاعتداءات ١١ أيلول/سبتمبر، تجسدت هذه الإرادة كذلك في قرار السيد رئيس الجمهورية بإنشاء خلية أمنية ستمثل مهمتها الرئيسية في استكشاف وتقييم ومكافحة كل شكل من أشكال الخطر الإرهابي.  
إن السنغال، نظرا لالتزامه هذا وللجهود التي لم ينفك يبذلها، يستحق الدعم من المجتمع الدولي في شكل مساعدة ذات شقين:

- تدريب الموظفين المسؤولين عن طريق الدورات التدريبية والتدريب الإضافي في الميادين المتصلة بالنشاط الإرهابي؛
  - المساعدة بالمواد والمعدات التقنية، لتحسين وتعزيز القدرات التنفيذية للدوائر المشاركة. وبالفعل، فإن النقص الملحوظ في الوسائل وتقادم الوسائل المتاحة من شأنهما أن يحددا من فعالية العمل الذي تقوم به الدوائر المذكورة.
-